

فيه مستتر يخرج وجب حمله على التوقيف لمثل ما ذكرناه وإما
 الفصل الرابع وهو الكلام في تعارض الاخبار
 وترجيح بعضها على بعض **فصل** أما التعارض
 فقد ذكر في الكتاب **الحديث** المتعارضين أما
 أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوم
 والاخر غير معلوم فإن كانا معلومين فاما ان يكونا
 قايدين من كل وجه أو كل واحد منهما خاصا من وجه
 عاما من وجه فإن كان أحدهما عاما والاخر خاصا
 فضع بالخاص على العام وإن كانا خاصين على الإطلاق
 أو عامين على الإطلاق وعرف التاريخ بينهما فضع بنتسخ
 المتأخر منهما لما قبله وإن لم يعرف التاريخ فإن
 أمكن التحيز بينهما فضع فيها ففعل ذلك وإن لم يكن
 التحيز بينهما أو لم يكن لكن الأما منعت من حمله
 بأن التقيد بينهما بالتاريخ فضع قديم عن غرض التاريخ بذلك
 وإن التقيد عليهما هو الرجوع إلى مقتضى العقل لأنه
 ليس أحدهما أولى من الآخر ولا يجوز ترجيح أحدهما
 على الآخر ما يرجح إلى استناده لغير الترجيح بذلك فيبقى
 قوة الظن لثبوت الحديث وإما يتخير التقيد والتعبد
 عند التعارض قد يدخل الظن في تشريطه وإن كان كل

واحد

واحد منها خاصا من وجه عاما من وجه فليس يختص
 أحدهما بالأخرى أولى من العكس ويجوز أن يرجح كون
 أحدهما مختصا بالخاص ما يرجح إلى الحكم من كونه
 مخطورا وغير ذلك ومثاله لك قوله تعالى وإن ترجعوا
 بين الأخيين الأما قد يختلف وقوله تعالى والنبي هم
 لقروهم حافظون إلا على أمر واحدهما أو ما ملكك الأمر
 فأنهم غير مأومين وإن كان أحد الحديثين معلوما والاخر
 منظونا وكان أحدهما خاصا فانه يتخير التخصيص
 معلوما كان الخاص أو منظونا هذا في **الأفعال** دون
 ما يتعلق بالاعتقادات وإن لم يكن أحدهما خاصا
 حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إطرأحه إلى المظنون وإن كانا
 مظلومين فضع الخاص منهما إن كان فمهما خاص وإن لم يكن
 ترجح أحدهما على الآخر وغاها **الأرجح** **فصل** في
 الترجيح قال رضي الله عنه اعلم إن الحديث إذا تعارض
 وكانا وجب الرجوع إلى الترجيح بالاتفاق ووجهه أنه
 مع كائنا ما رين موثبين إلى الظن والعمل بالظن الأقوى
 أولى وجب الرجوع إلى تقوية الظن لثبوت أحدهما بوجوه
 الترجيح ووجوه الترجيح ضربان أحدهما منقول على الترجيح
 به والاخر مختلف فيه فالاول هو أن يكون أحدهما أشد ورعا